

## المادة (29):

يُحظر على المدير التنفيذي وأي من موظفي البورصة ما يلي :

- أ- استغلال أي معلومات اطلعوا عليها بحكم عملهم لدى البورصة لغايات الكسب المادي أو المعنوي بشكل مباشر أو غير مباشر .
- ب- إفشاء أي معلومات سرية اطلعوا عليها بحكم عملهم لدى البورصة لأي طرف آخر غير مفوض بالاطلاع عليها.